ماكل ارض فيها عنب فجاء قيمه عليها فقال ان عنبنا قد ادرك فما تصنع به قال بيعوه
قال انه اكثر من ذلك قال اصنعوه زبيبا قال لا يجيء زبيبا قال فركب سعد وركب معه ناس
حتى اتوا الارض التي فيها العنب مر بعنبها فنزع من اصوله وحرثها وعن غفار بن
المغيرة بن شعبة قال سالت ابن عمر ابيع عنبا لي عصيرا فقال لا ولكن زببه ثم بعه
وفي رواية ان عبد الله بن عمر سئل عن بيع العصير فقال لا يصلح قال فقلت فشربه
قال لا باس به وقال احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السلاح
في الفتنة ثم في معنى هؤلاء كل بيع او اجارة او هبة او اعارة تعين على معصية
اذا ظهر القصد وان جاز ان يزول قصد المعصية مثل بيع السلاح للكفار او
للبغاة او لقطاع الطريق او لاهل الفتنة وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه الى غير ذلك
من المواضع فان ذلك قياس بطريق الاولى على عاصر الخمر ومعلوم ان هذا انما
استحق اللعنة وصارت اجارته وبيعه باطلا اذا ظهر له ان المشتري او المستاجر
يريد التوسل بماله ونفعه الى الحرام فيدخل في قوله سبحانه وتعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه ان لا يلعن العاصر
وان يجوز له ان يعصر العنب لكل احد وان ظهر له ان قصده التخمير لجواز تبدل
القصد ولعدم تاثير القصد عنده في العقود وقد صرحوا بذلك وهذا مخالفة بينة
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد هذا ما رواه الامام ابو عبد الله ابن
بطة باسناده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او من
يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ومن ذلك ما روي عن عمرو بن عمر عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه محرمين او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه
وقال الشافعي هذا احسن حديث في هذا الباب واقيس وهو كما قال الشافعي
رضي الله عنه فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الصعب بن
جثامة انه اهدى له لحم حمار وحش فرده وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وكذا
صح هذا المعنى من حديث زيد بن ارقم وصح عنه حديث ابي قتادة لما صاد لحم الحمار

الوحشي

٤٢

الوحشي فاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه المحرمين في الاكل منه وكذلك صح هذا المعنى
من حديث طلحة وغيره ولا محمل لهذه الاحاديث المختلفة الا ان يكون اباحه للمحرم لم يصد له
ورده حيث ظن انه قد صيد له ولهذا ذهب طائفة من السلف الى تحريم لحم الصيد على المحرم
مطلقا وذهب آخرون منهم ابو حنيفة الى اباحته للمحرم مطلقا وكان هذا القول اقيس عند
من لا يعتبر المقاصد لان الله سبحانه قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فحرم على المحرم صيد البر دون طعامه وصيده ما صيد منه
حيا وطعامه ما كان قد مات فظهر انه لم يحرم اكل لحمه لا سيما وقد قال لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا وانما اراد بالصيد نفس الحيوان الحي فعلم انه هو المحرم
ولو قصد تحريمه مطلقا لقال لحم الصيد كما قال لحم الخنزير فلما بينت سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم معنى كتاب الله ودلت على ان الصيد اذا صاده الحلال للمحرم
وذبحه لاجله كان حراما على المحرم ولو انه صاده اصطيادا مطلقا وذبحه لكان حلالا له
وللمحرم مع ان الاصطياد والذكاة عمل حسي اثرت النية فيه بالتحليل والتحريم علم بذلك
ان القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد واذا كان هذا في الافعال
الحسية ففي الاقوال والعقود اولى يوضح ذلك ان المحرم اذا صاد الصيد او اعان عليه
بدلالة او اعارة آلة او نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل
محرم فصار كذكاته مع القدرة عليه في غير الحلق اما اذا لم يعلم ولم يشعر وانما الحلال قصد
ان يصيده ليضيفه او ليهبه له او ليبيعه اياه فان الله سبحانه حرم عليه بنية صدرت
من غيره لم يشعر بها لئلا يكون للمحرم سبب في قتل الصيد بوجه من الوجوه ولتتم حرمة الصيد
وصيانته من جهته بكل طريق فاذا ذبح الصيد بغير سبب منه ظاهرا ولا باطنا جاز له
ان ياكل لحمه ضمنا وتبعا لا اصالة وقصدا فاذا كان هذا في الصيد فمعلوم ان من حرم
الله سبحانه عليه امراته بعد الطلاق واباحها له اذا تزوجت بغيره فهو بمنزلة من
حرم الله عليه الصيد واحله له اذا ذبحه غيره فاذا كان ذلك الغير انما قصد بالنكاح
ان تعود الى الاول فهو كما اذا قصد ذلك الغير بالذبح ان تحل للمحرم فان المناكح
والذبائح من باب كل منهما على الحظر حتى يفعل السبب المبيح على الوجه المشروع
ويتايد هذا من وجه آخر وهو ان الذبح لا يحل البهيمة حتى يقصد به اكلها فلو قصد به

Copyright © King Saud University